

المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إخاء لرعاية الأيتام

1442هـ - 2020م







المقدمة

تعتبر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات الحديثة، لما تتناوله من عملية إخفاء لحقيقة الأموال ومصدر الحصول عليها، لذلك سعت المملكة العربية السعودية لمواجهة هاتين الظاهرتين بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم 14525 وتاريخ 1439/2/19هـ، وبإصدار نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 228 وتاريخ 1440/5/2هـ. ومواكبة لهذا التوجه ولما تناوله النظامين بشأن الكيانات الغير ربحية ومدى ارتباطها بهذه العمليات وطرق وآليات مواجهتها والكشف عنها تسعى المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام إزاء لوضع سياسات وإجراءات هذه المواجهة لتضع جميع أجهزتها ومنسوبيها في إطار المسؤولية للتصدي لهذه العمليات المشبوهة، حفظاً للأمن العام والمقدرات الوطنية.

التعريفات

تدابير العناية الواجبة:

عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر المالية.

التدابير المبسطة:

تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة للتعرف والتحقق من العميل، وتطبيق أسلوب مبسط للرقابة، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى مبسطة تحددها المؤسسة.

التدابير المعززة:

اتخاذ المؤسسة لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة في سياستها وإجراءاتها.

المؤسسة:

المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء»

الإدارة العامة للتحريات المالية:

مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو متحصّلات الجريمة وفقاً لما في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكلٍ تلقائي أو عند الطلب، وترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية.

التدابير الوقائية:

كافة التدابير والإجراءات والضوابط التي تتخذها المؤسسة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

التعريفات

الجريمة المرتكبة من الشخص الاعتباري:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال المحددة نظاماً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المراجع

اعتمد مجلس أمناء المؤسسة هذه السياسة في اجتماعه الأول في دورته الثالثة المنعقد يوم الخميس الموافق 2020/12/17 .

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها.

ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

العملية المشتبه بها:

العملية التي يتوافر لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية أو متحصلات جريمة بما في ذلك محاولة إجراء العملية.

الفصل الأول

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 1- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء المتعاملون أو عند إجراء صفقات تجارية أو غيرها بصفة مباشرة أو نيابة عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما يساعد في تحقق الشخصية.
- 2- التقيد والالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل والتجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية من تعليمات تتعلق بمبدأ التعرف على العملاء أو المتعاملون مع المؤسسة والعناية الواجبة لذلك.
- 3- الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء أي علاقة من أي تعامل مع المؤسسة بجميع السجلات والمستندات اللازمة لإيضاح التعامل المالي الذي تم معه إضافة لأي صفقات تجارية أو نقدية، كذلك الاحتفاظ بملفات المراسلات والوثائق الثبوتية.
- 4- التزام جميع منسوبي المؤسسة بعد تحذير أي من المتعاملين معها أو السماح بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم وبراغي تطبيق الإجراءات التي تجنب التصرف الذي قد يستدل منه التحذير.
- 5- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية.
- 6- إعداد برامج تدريبية مستمرة لمنسوبي المؤسسة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- 7- تكليف وحدة المراجعة والتدقيق الداخلي برقابة العمليات وبيان مدى الالتزام بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 8- إطلاع منسوبي المؤسسة على الأنظمة ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجزائية وما يصحبها من عمليات.
- 9- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 10- تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.

الفصل الثاني

مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- 1- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 2- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة والمعتمدة.
- 3- محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- 4- علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 5- إيداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 6- اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 7- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 8- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 9- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 10- طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 11- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- 12- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 13- علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 14- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 15- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 16- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الفصل الثالث

الإجراءات اللازمة لمتابعتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 1-** التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية بالنسبة للمواطنين السعوديين بطاقة الهوية الوطنية والعنوان الوطني ومحل العمل، وبالنسبة للوافدين الأفراد الإقامة أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات السجل التجاري والترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وعقد التأسيس، وبطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمة المرخص لها للتأكد من اسم التاجر الوارد بالسجل التجاري، قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بوكالة شرعية وهو كل منهم، وبالنسبة للشركات الأجنبية صورة من السجل التجاري وعقد التأسيس وملاحقه وترخيص مزاولة النشاط وهوية المدير المسؤول والوكالات اللازمة.
- 2-** تحديث بيانات المتعاملين مع المؤسسة والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً وفي أي مرحلة من مراحل التعامل.
- 3-** التحقق من العميل يعمل بوكالة عن شخص آخر واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها.
- 4-** الاحتفاظ بنسخة من إثبات هوية المتعاملين وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها.
- 5-** فتح سجل خاص بالمعاملات ذات العلاقة حتى يمكن استيفاء متطلبات نظام غسل الأموال وتمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية.
- 6-** الإجابة على كل استفسار يرد من الجهات المحددة سابقاً.
- 7-** عند توفر أي من مؤشرات أو دلائل الاشتباه في أي عملية تثير الشكوك حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل الإرهاب فيتم إبلاغ وحدة التحريات المالية وإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن هذه العمليات وأطرافها، ويقوم الأمين العام أو من يفوضه بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويجب تحديد أسماء المشتبه فيهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم ، وبيان العملية وتحديد المبلغ المشتبه به والحسابات المصرفية ذات العلاقة، مع بيان أسباب ودواعي الاشتباه التي أسند لها.

الفصل الرابع

الإطار القانوني

1- تعتبر هذه السياسات والإجراءات مكتملة ومتممة بما لا يتعارض مع نظامي غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله ولائحتهما التنفيذية، وعليه يجب التقيد بما ورد فيهما عند تطبيق أحكام هذه السياسات، ويتم تحديثها دورياً بما يتوافق وتعديلات هذه الأنظمة، وعلى جميع منسوبي المؤسسة التقيد بما فيها والعمل على تحقيق إجراءاتها بما يساهم في تحقيق الغرض منها.

المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



800 301 0111

do@ekhaa.org.sa

www.ekhaa.org.sa



ekhaa_sa



ekhaa_ksa



ekhaa_sa



Ekhaapr